

تعليمات تعريف المنشأ الاردني لسنة 2012

المنشورة على الصفحة 572 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5141 بتاريخ 16/2/2012

صادر بموجب الفقرة 1 من المادة 4 من قانون الصناعة والتجارة وتعديلاته رقم 18 لسنة 1998

المادة 1

ولاً : تسمى هذه التعليمات (تعليمات تعريف المنشأ الاردني) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة 2

ثانياً : يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة ادناه الا اذ دلت القرينة على غير ذلك :

الوزارة : وزارة الصناعة والتجارة .

المديرية : مديرية التنمية الصناعية .

المنشأ : الجنسية الاقتصادية للسلع المتبادلة تجاريا لغايات تحديد الرسوم المكافئة او اية قيود و/او التزامات جمركية مطبقة عليها .

سعر المنتج تسليم باب المصنع : الثمن المدفوع فعلا او المستحق الدفع مقابل البضاعة تسليم باب المصنع مطروحا منه مقدار اي ضرائب او رسوم تفرض او يمكن ان تفرض عن البضاعة عند تصديرها .

القيمة المضافة المحلية : قيمة البضاعة تسليم باب المصنع مطروحا منها القيمة الجمركية لجميع مدخلات الانتاج الاجنبية المستخدمة في انتاج البضاعة .

المادة 3

ثالثا : يمنح المنشأ الاردني للمنتجات المصنعة محليا في الحدود الجغرافية للمملكة الاردنية الهاشمية وبغض النظر عن موقع تصنيعها (سواء في المناطق الحرة او التنموية او الاقتصادية الخاصة) وفقا للشروط الواردة في هذه التعليمات .

المادة 4

رابعا : تعتمد هذه التعليمات لمنح المنشأ الاردني للمنتج او السلعة للغايات التالية :

1. لتحديد المنشأ وفقا لقانون المناطق التنموية والمناطق الحرة ومنطقة العقبة الاقتصادية الخاصة .

2. لمنح (أفضلية السعر) في العطاءات الحكومية .

3. عضوية الادخال المؤقت .

4. لتحديد المادة 5

خامسا : يحدد منشأ الاردني للمنتج او السلعة وفقا للقواعد التالية :

أ. مع مراعاة احكام الاتفاقيات الموقعة مع المملكة ، تعتبر البضاعة من منشأ اردني إذا تم الحصول على تلك البضائع في الاردن كليا ويشمل ذلك ما يلي :

1. المنتجات المعدنية المستخرجة من الاراضي او المياه الاقليمية او قعر البحر .
2. المنتجات النباتية التي يتم جنيها او حصادها في الأردن .
3. الحيوانات الحية المولودة والتي تمت تربيتها في الأردن .
4. منتجات الحيوانات الحية التي تمت تربيتها في الأردن .
5. منتجات الصيد البري او الصيد البحري او في مياه الأردن الاقليمية .
6. منتجات الصيد البحري والمنتجات الاخرى (السمك ، اسماك قشرية والمخلوقات المائية الاخرى) التي يتم الحصول عليها من البحر خارج المياه الاقليمية الاردنية بواسطة مراكب صيد مسجلة وترتفع العلم الاردني .
7. البضائع التي تنتج او يتم الحصول عليها على ظهر السفن الصناعية من المنتجات المشار اليها في البند (6) من هذه الفقرة شريطة ان تكون تلك السفن مسجلة في الاردن وترتفع علم المملكة الاردنية الهاشمية .
8. المنتجات المأخوذة من قعر البحر او التربة التحتية له خارج المياه الاقليمية شريطة ان يكون للأردن حقوق خاصة لاستغلال قعر البحر او التربة التحتية المشار اليها .
9. منتجات المخلفات الناتجة من عمليات التصنيع والمواد المستعملة في الانتاج ، إذا جمعت في الاردن وكانت صالحة فقط لإعادة استخدامها كمواد خام .
10. البضائع التي يتم انتاجها في الاردن من البضائع المشار اليها في البنود من (1) الى (9) من هذه الفقرة او مشتقاتها في اي مرحلة من مراحل الانتاج .

ب . تعتبر البضاعة من منشأ الأردن إذا تمت عملية الانتاج النهائية في الاردن وجرى عليها عملية تحويل جوهري ويعتبر التحويل جوهريا في اي من الحالتين التاليتين :

1. تغيير البند الجمركي للبضاعة على مستوى البنود الفرعية (6 منازل) عن تصنيف مكوناتها .
 2. تحقيق قيمة محلية مضافة لا تقل عن 30% من سعر المنتج تسليم باب المصنع ولهذه الغاية :
- يتم حساب قيمة البضاعة تسليم باب المصنع وفقا لمتوسط السعر خلال الثلاثة اشهر السابقة لتاريخ الطلب ويمكن في حالات خاصة قبول فواتير لفترات اخرى وفقا لطبيعة الحال ويطبق ذلك على سعر المواد الاولية . المنشأ الوطني غير التفضيلي خارج إطار الاتفاقيات .

المادة 6

سادساً: على الرغم مما ورد في البند (ب) خامساً ، لا يعتبر تحويلاً جوهرياً على البضاعة التغير في التصنيف الجمركي أو تحقيق قيمة محلية مضافة لا تقل عن 30% الناتج من عملية أو أكثر من العمليات التالية سواء اجريت منفردة أو مجتمعة :

1. العمليات التي تجري لضمان حفظ البضاعة بشكل جيد لأغراض النقل أو التخزين (التهوية ، النشر ، التجفيف ، التبريد ، الوضع في محاليل ملحية أو محاليل تحتوي على ثاني أكسيد الكبريت أو اية محاليل مائية أخرى ، التخلص من الأجزاء التالفة ، والعمليات المشابهة).

2. العمليات التي تجري لتسهيل شحن البضاعة أو نقلها .

3. عمليات تغليف البضاعة أو تجهيزها للبيع .

4. العمليات البسيطة التي تجري على البضاعة بما في ذلك :

(المعالجة بالشحم أو التزييت أو مزيل الصدأ ، إضافة طبقة طلاء للحماية من عوامل الطبيعة ، التنخيل أو الفرز ، التخفيف بالماء أو بمادة أخرى بشكل لا يؤثر جوهرياً على خصائص السلعة ، فك وتجميع الرزم ، التغليف ، التنظيف ، إزالة الغبار ، الأكسدة (الصدأ) ، الطلاء أو تغطيات أخرى ، كي أو كبس الأقمشة ، عمليات الطلاء والتلميع البسيطة تقشير ، تبيض جزئي أو كلي ، تلميع وصلل الحبوب والأرز ، عمليات تلوين السكر أو تشكيل قطع السكر ، التصنيف أو التدرج الفحص والمعايرة ، نزع الغلافات أو إعادة التغليف، تجزئة البضائع الدكمة ، وضع العلامات والرقع أو العلامات المميزة على غلافات البضائع ، الحل بالماء أو اية محلول مائي ، التأيين ، التلميح ، نزع القشور ، السحق ، نزع بذور الفواكه ، تقشير ونزع النواة من الفاكهة والمكسرات والخضار عمليات السن ، التنشيط البسيطة ، أو القص البسيط ، الغرلة ، الترشيح ، الفرز ، التصنيف ، الترتيب ، المطابقة (بما في ذلك اعداد مجموعات من المواد) ، التعبئة البسيطة في الزجاجات والعبوات والقوارير والاكياس والعلب والصناديق والتنشيط على بطاقات أو لوائح وجميع العمليات الأخرى للتعبئة البسيطة ، تثبيت أو طباعة العلامات والملصقات والشعارات وغيرها من الإشارات المميزة على السلع أو اغلفتها ، الخلط البسيط للسلع سواء كانت من أنواع مختلفة أم لا ، عمليات التجميع البسيط لأجزاء السلع لتشكيل مادة كاملة (بحيث ان العملية لا تحتاج الى مهارة متخصصة أو مكائن أو معدات مخصصة لها) ، أو تفكيك المنتجات الى اجزاء ، ذبح الحيوانات ، إزالة الدهون أو من طبقات الحماية ، عمليات الدهان والتلميع البسيطة ، عمليات تخفيف السوائل باستخدام الماء أو اية مادة أخرى بشكل لا ينتج مادة مختلفة الخصائص .

المادة 7

سابعاً : تمتد صلاحية الاحتساب للمنشأ مدة سنة من تاريخه .

المادة 8

ثامناً : لا يتم تطبيق اي نوع من انواع التراكم بين الدول في احتساب المنشأ الاردني غير التفضيلي .

المادة 9

تاسعاً : في حال لم يحقق المنتج أو السلعة المنشأ الأردني وفقاً للمعايير المذكورة أعلاه فيعطى منشأ أجنبياً يثبت على شهادة المنشأ وفقاً للعبارات التالية :

" منشأ أجنبي / عمليات تجهيز أو تشغيل بسيطة في الأردن

""Foreign origin/ simple manufacturing processes in Jordan

" منشأ اجنبي/ عمليات تجميع وتعبئة في الاردن "

"Foreign origin / packaging and assembly processes in Jordan

" وفي حال لم يتم إجراء اي عملية تصنيعية فيتم تصديره بمنشأه الاصلي .

المادة 10

عاشراً : سيتم النظر في اي خلافات قد تنتج عن تطبيق هذه التعليمات على المصانع لغايات المنشأ الأردني غير التفضيلي من قبل لجنة مختصة يرأسها رئيس قسم قواعد المنشأ يتم تشكيلها في المديرية المعنية بالوزارة .

سامي قموه

وزير الصناعة والتجارة